**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**وهنا ملاحظتان على ما أفاده المحقق العراقي قدس سره: ملاحظة ثبوتية وملاحظة إثباتية.**

**الملاحظة الثبوتية:** أن ما ذكره المحقق أعلى الله مقامه من تصور أمرين أحدهما بذات الصلاة والآخر بقصد الأمر الأول محل للتأمل والتدقيق من حيث إنهما أمران ضمنيان أو استقلاليان، فإن ظاهر عبارته [في المقالات ج١ ص ٢٣٨] التي هي بقلمه أنه ناظر للأمرين الاستقلاليين، وأن النكتة في دفع العويصة – وهي أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر – أن المجعول سنخ وجوب ينطبق على وجوبات طولية قهرا، بسبب طوليتها في الوجود إما لعلاقة العلية بينها كعلية الوجوب النفسي للغيري، أو لكون ثبوت أحدها محققا لموضوع الآخر كما في المقام وباب حجية خبر الثقة، ولذلك لو كان المجعول شخص الوجوب أو السنخ المنطبق على الأوامر العرضية لم تندفع به العويصة، بينما ظاهر عبارة [نهاية الأفكار ج١ ص ١٩٠] في تقرير بحثه أن منظوره الأمران الضمنيان، وأن النكتة في دفع العويصة – وهي أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر – هي دعوى الإنحلال أي انحلال الأمر بلحاظ الطولية بين أجزاءه، بلا حاجة لكون المجعول هو السنخ المنطبق على الأوامر الضمنية، حيث يكفي في دفع المحذور انحلال شخص الأمر بالمركب الاستقلالي للأوامر الضمنية، ولذا فإن المناقشة لكلامه مبنية على فرض كلا المحتملين لدفع الإشكال من تمام الجهات كما ذكره السيد الصدر قدس سره [البحوث ج١ ص ٧٤].

**المحتمل الأول:** الأوامر الضمنية بمعنى أن هناك أمرا استقلاليا بالمركب الصلاتي، إلا أن الأمر بهذا المركب الصلاتي ينحل لأمرين ضمنيين أحدهما أمر بذات الصلاة والآخر أمر بالإتيان بها بداعي الأمر، وهذا المحتمل يرد عليه أنه لا يعقل الطولية في الأوامر الضمنية لا بنحو العلية، ولا بنحو أن يكون الأمر محققا لموضوع فعلية الأمر الآخر ، أما الطولية بنحو العلية فانتفاؤها واضح إذ لايعقل أن يكون أحد الأوامر ضمن المركب الواحد علة لأصل الأمر الآخر فإن ذلك خلف انحلالهما من أمر استقلالي بالمركب، وأما الطولية بمعنى أن يكون الأمر الضمني محققا لموضوع الأمر الضمني الآخر فهو خلف وحدة الجعل والمجعول المقتضي لوحدة الموضوع، وبيان ذلك: أنه لاريب في طولية متعلق الأوامر الضمنية في مقام الامتثال بمقتضى كون المركب تدريجيَّ الوجود، حيث إن صحة الجزء المتأخر وتمامية امتثال أمره منوطة بصحة الجزء المتقدم وتمامية

امتثال أمره، فلا يكون السجود صحيحا إلا مع الإتيان بالركوع ، ولكن لا يعقل أن يكون الأمر بالجزء المتقدم محققا لموضوع الأمر بالجزء المتأخر.

والسر في ذلك: أن الأوامر الضمنية متحدة جعلا ومجعولا، بمعنى أن المولى إنما جعل وجوبا وأمرا واحدا بإزاء المركب المجموعي، غاية ما في الباب أن الأمر بهذا المركب المجموعي – المعبر عنه بالصلاة – ينحل بحسب الإرتكاز العقلائي إلى أمر بالتكبيرة وأمر بالقراءة وأمر بالركوع وأمر بالسجود، وإلا فلا معنى للأمر بالركوع واقعا إلا نفس الأمر بالمركب، ولا معنى للأمر بالسجود إلا نفس الأمر بالمركب، فقوله: (اركع) عبارة عن قوله: (صل مع الركوع)، وقوله: (اسجد) عبارة أخرى عن قوله: (صل بقيد السجود) فبما أن هذه الأوامر متحدة جعلا ومجعولا بإزاء المركب الاستقلالي – وهو الصلاة مثلا – فلا محالة يكون موضوعها واحدا وهو المركب الاستقلالي، وبالتالي فلا يعقل أن يكون الأمر بالركوع محققا لموضوع الأمر بالسجود فإن موضوعهما واحد – وهو كونهما أمرين بجزئين من مركب واحد – مما يعني أن الطولية بينهما تستلزم أن يلحظ الموضوع الواحد موضوعا للأمر الأول وهو الأمر بالركوع ثم يلحظ متحققا به ليكون موضوعا للأمر الثاني وهو الأمر بالسجود ، وكون الموضوع الواحد ملحوظا تارة متقدما على الأمر الضمني الأول، ومعلولا له تارة أخرى من أوضح صور محذور الخلف، والنتيجة أن الطولية خلف الضمنية.

**المحتمل الثاني:** أن الأوامر استقلالية، بأن يفرض أن الأمر بذات الصلاة أمر مستقل، والأمر بالإتيان بالصلاة بداعي أمرها أيضا أمر مستقل، وهنا يقع السؤال هل أن الأمر الثاني – وهو الأمر بالصلاة بداعي أمرها – أمر مولوي أم إرشادي؟ أي هل أنه تكليف مستقل بالإتيان بالصلاة بداعي أمرها الأول أم أنه مجرد إرشاد إلى أن الملاك والغرض من الأمر الأول يقتضي الإتيان بالصلاة بداعي أمرها الأول.

**فإن كان منظوره** أن الأمر الثاني أمر مولوي وتكليف مستقل فلازمه أنه لو أتى بالصلاة دون داعي الأمر لسقط الأمران معا، أما الأمر الأول فلأنه امتثله، لأنه قد تعلق بذات الصلاة لا بالصلاة بقصد القربة، وأما الثاني فلأنه إذا سقط الأمر الأول سقط الأمر الثاني، لأن موضوع الأمر الثاني وجود أمر بالصلاة، فإذا سقط الأمر بالصلاة بامتثاله سقط الأمر الثاني بانتفاء موضوعه، فإن مقتضى طولية الأمرين أنه متى أتى بالعمل دون داعي الأمر سقط الأمران معا، أما الأول فلامتثاله وأما الثاني فلانتفاء موضوعه، وهذا خلف كون الواجب واجبا تعبديا، بمعنى أنه لا يتصور امتثال له إلا مع الإتيان به بداعي أمره.

**وإن كان منظوره** أن الأمر الثاني إرشاد إلى أن الأمر الأول وإن تعلق بذات الصلاة إلا أن ملاكه أن يؤتى بالصلاة بداعيه، فما لم يؤت بالصلاة بداعيه فإن الملاك لم يتحقق، فحينئذ يرد السؤال : هل الأمر الأول – مع كون ملاكه يقتضي الإتيان بالعمل بداعيه – لا يسقط عند الإتيان بالصلاة لا بداعي الأمر أم يسقط به؟

فإن قيل بعدم السقوط فهذا خلف القاعدة العقلية التي يسلم بها المحقق العراقي قدس سره، وهي أن الأمر متقوم بمتعلقه، بمعنى دوران شخص الأمر مدار تحقق متعلقه، وتقيده بعدمه تقيد المغيى بالغاية، بحيث لا بقاء لشخص الأمر مع تحقق متعلقه لأن فعليته تدور مدار عدم تحقق متعلقه، وبعبارة أخرى إن الهيئة متقومة بالمادة فلا يتصور بقاء الهيئة مع تحقق المادة، فإن بقاء شخص الأمر الأول لو صلى المكلف بدون داعي الأمر هو خلف تقوم وجود شخص الأمر بمتعلقه وخلف تقوم الهيئة بالمادة.

وإن قيل بالسقوط بمقتضى الضرورة العقلية لأن بقاء شخص الأمر منوط بعدم تحقق متعلقه وحيث قد حصل متعلقه فلا بقاء له، ولكن حيث دل الأمر الثاني على بقاء الملاك وعدم استيفائه فلا بد من الإعادة مرة أخرى بداعي الأمر كي يكون محققا للملاك وإن كان شخص الأمر قد سقط، فإن لازم ذلك أن إناطة الأمر بالإتيان بالصلاة بداعي الأمر عقلية لا شرعية، لأن الموجب للإتيان بالعمل بداعي أمره في هذا الفرض – وهو اقتضاء ملاكه لذلك حتى مع سقوط الأمر – هو حكم العقل لا الشرع، وهذا ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره حيث بنى على أنه لا يعقل أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر شرعا ، ولكن مع ذلك يجب الإتيان بالعمل بداعي الأمر لا لأنه أخذ في متعلق الأمر شرعا، بل بمقتضى إدراك العقل النظري أن في الفعل الفلاني ملاكا لايتحقق إلا بالعمل بداعي الأمر، وهذا لا يصلح نتيجة للمحاولة التي تصدى لها المحقق العراقي قدس سره لإثبات أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر شرعا ببركة تعدد الوجوبات الطولية المنحلة من سنخ وجوب واحد.

**الملاحظة الإثباتية:** إن الغرض والثمرة العملية من هذا الوجه وغيره – كما أفاد المحقق العراقي قدس سره [في المقالات ج١ص ٢٣٩] – هو التمسك بالإطلاق لإثبات التوصلية بمعنى أنه إذا صدر الأمر فإن كان مقيدا بقصد الامتثال علم أنه تعبدي، وإن لم يكن مقيدا به فمقتضى الإطلاق أنه توصلي، إلا أن هذه الثمرة والغرض مما لاينال بهذا الوجه ، والسر في ذلك يبتني على مقدمتين:

الأولى: إن الطريقة العرفية المعهودة في هذا الباب – وهو كون المجعول الواحد بحسب السنخ منطبقا على أحكام طولية أو عرضية – هي وحدة الموضوع نحو (أكرم العالم) و(خذ بخبر الثقة)، فإن الوجوبات العرضية والطولية متحدة في الموضوع وهو العالم وخبر الثقة، ولذلك يتبادر للمرتكز العرفي انطباق الأول – وهو أكرم

العالم – على الوجوبات في أفراده انطباقا عرضيا، إذ لاطولية بينها، كما يتبادر للمرتكز العرفي انطباق الثاني على الوجوبات في أفراده انطباقا طوليا لتعذر العرضية بينها، وأما لو تعدد الموضوع فلا يكفي في تحقق التبادر العرفي للإنطباق العرضي أو الطولي مجرد الخطاب المتضمن لإنشاء سنخ الوجوب ما لم يذكر عناوين الموضوعات في خطابه، كما في قوله: (اغتسل للجمعة والجنابة) فإنه لو لم يقل: (والجنابة) فلا إشكال في أن مجرد إنشاء سنخ وجوب واحد لا يكفي عرفا لفهم أن الوجوب مما ينطبق عليهما في عرض واحد لولا التنصيص على العنوانين لاختلافهما موضوعا، وكذلك قوله: (إذا زالت الشمس وجب الصلاة والطهور) لايتبادر منه عرفا انطباق المجعول الواحد على العنوانين بنحو الطولية ما لم ينص الخطاب عليهما.

الثانية: إن المولى في خطابه إذا لم ينص على العنوانين لا يستفاد الانطباق عليهما عرضا أو طولا، وإذا نص على ذلك وقال: (اغتسل للجمعة والجنابة) أو (وجب الصلاة والطهور) فكما يحتمل أن الحكمين مجعولان بجعل واحد فإنه يحتمل كونهما مجعولين بجعلين واقعا ولكنهما أبرزا بخطاب واحد، خصوصا أن التوصل لمجعولات مختلفة موضوعا بجعل واحد أمر غير معهود عرفا، ومقام الإثبات لا يعين أحدهما وأنهما مجعولان بجعل واحد أم بجعلين؟ ونتيجة ذلك عدم إمكان استفادة أن الثاني مجعول أو غير مجعول بعدم ذكره، مثلا إذا قال: (اغتسل للجنابة) ولم يذكر الجمعة فلا يستفاد من الاقتصار على الأول أن الثاني ليس مجعولا، إذ الثاني ليس قيدا في الأول كي يكون عدمه محققا للإطلاق في الأول فيستفاد من الإطلاق نفي وجوب الثاني، بل الثاني مجعول كالأول لا أنه قيد فيه، فعدم ذكره لا ينفي ولا يثبت بل لابد من ملاحظة الخطابات الأخرى لمعرفة كونه مجعولا أو عدمه، ولا يكفي عدم ذكره مع الأول، وكذلك الحال في المقام فإنه لايمكن التمسك بعدم ذكر عنوان – قصد الأمر – لإثبات التوصلية من خلال تركه بذريعة التمسك بالإطلاق لنفي التعبدية، فإنه إذا قال: (حنط الميت بقصد الأمر) بنحو الطولية بين الأمرين، فإنه كما يحتمل أنهما مجعولان بجعل واحد فكذلك يحتمل أنهما مجعولان بجعلين، ومن الواضح أن الجعل الثاني على فرض التعدد ليس قيدا في الأول كي يكون عدمه محققا للإطلاق في الأول بحيث يستفاد منه أن الواجب توصلي، فإن المولى إذا ترك ذكر العنوان الدال على المجعول الثاني فقال مثلا: (حنط الميت) ولم يذكر قصد الأمر لم يمكن أن يستفاد عرفا أنه واجب توصلي لاحتمال أنه واجب تعبدي – بمعنى أن ملاكه لا يتحقق إلا بالإتيان به بداعي أمره – وأن ترك ذكر الثاني لأنه مجعول آخر يتوصل له بخطاب آخر، لا أنه قيد في الأول فيكون عدم ذكره نافيا لوجوبه، فالتمسك بخطاب الأول لنفي التعبدية لا مجال له عرفا، وبالتالي فالثمرة المنشودة من هذا الوجه وهي إمكان التمسك بإطلاق الخطاب لنفي التعبدية وإثبات التوصلية غير تامة .

والحمد لله رب العالمين